جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العدد الثاني

لسنة 2018

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

الجانب المقصدي للصلاة وأداؤها بلغة غير العربية في الإسلام

د. محمود خاليد انقيدي

(عضو هيئة تدريس ورئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلّية الآداب - جامعة اجدابيا - ليبيا)

The intended side of the prayer and its performance in a language other than Arabic

Abstract

The subject of prayer in a language other than Arabic may seem somewhat strange and irrelevant, especially among the general Muslim population. Perhaps we find that it is as unquestionable assumptions and axioms in this category of Muslims who are not allowed to raise questions or deal with this issue, especially among people who have been associated with Islam and its supplements in its Arabic version. Islam came down in an Arab region, and the Quran was revealed in conspicuous Arabic language. It is natural then the prayer is performed only in Arabic. But what many may not know is that the issue of prayer in a language other than Arabic in Islam is not new. The previous Muslim scholars have dealt with the subject for generations. If this is the case, what is the jurisprudential position in this matter? Did the legal texts give this issue importance? Religiously and rationally talking is it unlawful to perform prayer in any language in Islam other than Arabic? Considering that God is the creator of human beings and their languages? And above all, what are the legitimate purposes for which this prayer is imposed daily on the Muslim? These and other questions are what this brief study tries to answer. The following topics were discussed in the research:

- A clear statement of the purpose of the jurisprudential intentions.
- The legitimate purposes of prayer.
- Reading in prayer.
- Reciting non-Arabic language in prayer.
- The doctrines of jurisprudence in the matter.
- Objections and responses.
- Selected opinion.

The study concluded that the wise legislator has imposed these prayers on [Muslim] in order to achieve the interest of the Muslim in his spiritual side, which needs nourishment, as the body needs food, and all aspects of prayer have a specific destination that have been made clear by the most prominent scholars in the folds of their interpretations and explanations. The researcher also chose the view that said the prayer is not valid in its legal meaning without the language in which the texts were revealed for two reasons: The first is the strength of the evidence, which is based on the view of those who say this view, such as the sayings of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), "pray the way you saw me praying" And so on so forth. The second is that this prayer is one of the obligatory acts of worship in Islam and all worships should be taken as such. Thanks to Allah, the Lord of the Universe.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على البشير النذير سيّدنا محمّـد وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم ووالاهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد ،،،

قد يبدو موضوع الصلاة بلغة غير العربية غريبا نوعا ما وغير مطروح للدرس خاصة لدى الفئة العامة من المسلمين. ولعلّ ممّا نجده من المسلّمات والبديهيات لدى أفراد من هذه الفئة من المسلمين أنّ مسألة كهذه من المحظور إثارتها وتداولها، أو الخوض فيها، خاصة لدى شعوب ارتبط الإسلام ومكمّلاته بكل ما هو عربي، فالإسلام نزل في منطقة عربية، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فطبيعي إذن أن لا تتم الصلاة إلا باللسان العربي. لكن ما قد لا يعرفه كثيرون أنّ مسألة الصلاة بلغة غير العربية في الإسلام ليست مستجدة، فهي قديمة تداولها الفقهاء المتقدمون وأعملوا فيها اجتهاداتهم. وإذا كان هذا هو الحال فما هو الموقف الفقهي في هذه المسألة؟ وهل أوْلت النصوص الشَّرعية هذه المسألة أهميّة؟ وهل يمتنع شرعا وعقلا أداء صلاة في الإسلام بغير العربية باعتبار أنّ الله خالق البشر ولغاتهم؟ هذه التساؤلات ونحوها هي ما تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها.

بادئ ذي بدء أودّ الإشارة إلى أنّ الصلاة التي نؤديها على الهيئة الحاليّة بأوقاتها، وركعاتها فرضت في الإسلام في الليلة التي عرج فيها برسولنا المصطفى صلّى الله عليه وسلّم إلى السماء[1]، وقد تناولت الآيات القرآنية هذا الحدث الهامّ في سورة الإسراء، إلا أنّ ما تعلّق بالصلاة في الآيات القرآنية جاء في سور مختلفة على نحو مجمل من مثل قوله تعالى: (**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**)[2] ومن مثل قوله جلّ من قائل: (**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**)[3]. فالآيات القرآنية جاءت على هذا النّحو تاركة التفصيل إلى السُّنّة القوليّة والعمليّة لبيان وقوتها، وطريقة أدائها، وعدد ركعاتها في كلّ صلاة، سواء المفروضة منها، أو التطوّعيّة.

إذا ثبت ما تقدّم أشير أيضا إلى أنّ الصّلاة في الإسلام صلة بين العبد وربّه، وهي قد تطلق في اللغة ويراد بها الدعاء[4]، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: (**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[5].

والصلاة في الاصطلاح الشّرعي عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير ومختتمة بالتّسليم مع النّيّة بشرائط مخصوصة، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء[6].

تُعتَبر الصَّلاة ركنا من الأركان الخمسة للإسلام بل هي أهمّها، لكونها أوّل ما يطالب به المرء بعد الشهادتين، وأوّل ما يحاسب عليها المرء، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدّين كلّه، كما تدلّ على ذلك جملة من الأحاديث منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنّ بين الرجل وبين الشّرك والكفر ترك الصلاة)[7]، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر)[8].

---

[1]- كان ذلك ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية عشرة من البعثة النبوية على ما هو مشهور. انظر الوفا بأحوال المصطفى ابن الجوزي، ص 349 .

[2]- النساء :102 .

[3]- البقرة :236 .

[4]المصباح المنير ، الفيومي ،مادة دعا .

[5]- التوبة :104 .

[6]- الموسوعة الفقهية ، 51/27 .

[7]- مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان رقم 1،الباب 35 بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ،ح رقم 134 ،88/1 .

[8]- النسائي ، السنن ،الكتاب 5 ،الصلاة ،الباب 9 ،المحاسبة على الصلاة ،ح رقم 462 ،232/1 .

ويكفي من أجل بيان أهمّية الصلاة ومكانتها الإشارة إلى أنّها الرّكن المحتوي على كلّ أركان الإسلام الخمسة، فالصلاة من شرطها استقبال القبل وهذا يمثّل الحجّ، كما أنّه يمتنع الأكل أو الشّرب فيها وهذا ما يمثّل الصوم، وفيها الزكاة من جهة اشتمالها على تنقيص البدن بالأفعال والأقوال وتخصيص جزء من وقت الإنسان لها، وفيها تتكرّر الشهادتان في التشهّدين، فالصلاة بهذه الصورة قد اشتملت على أركان الإسلام الخمسة[9].

للصلاة شروط وجوبية وأخرى متعلقة بالصّحة[10]. وتتمثّل شروط الوجوب في الإسلام والبلوغ والعقل، وأما شروط الصّحة فتتمثل في الطهارة، وهي نوعان : حقيقيّة، وحكميّة.

والطّهارة الحقيقية هي المتعلقة بالمكان واللباس والبدن.

وأمّا الحكميّة فهي المتعلّقة بطهارة أعضاء الوضوء وطهارة جميع الأعضاء من الجنابة، كما أنّه من شروط الصحة ستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت.

- بيان المراد بالمقصد الشرعي:

إنّ معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها ممّا يزيد قلب المسلم اطمئنانا، ويعطيه قناعة كبرى بصحّة هذا الدّين الذي يرنو إلى تحقيق المصالح للنّاس، ودرء المفاسد عنهم ما يزيدهم التّمسّك به.

إنّ علم المقاصد من أهمّ علوم الشّرع والذي يعبّر عن الجانب التعليلي والعقلي لهذه الشريعة، ذلك أنّه يُعْنى ببيان غايات الشّرع من وراء تشريعه للأحكام على النّحو الذي جاءت به تلك الأحكام. ولا نجد له تعريفا اصطلاحيا دقيقا لدى المتقدمين، بالرّغم من إقرارهم أنّ للشريعة مقاصد في أحكامها وقد عبّروا عنها بتعبيرات من مثل: حِكمة الشريعة، أو علل الشريعة، أو أسرار الشريعة، إلى أن استقرّ الأمر على هذا التّعبير "مقاصد الشريعة" وشاع وانتشر.[11]

ولأنّا لا نجد له تعريفا عند المتقدّمين سيتمّ إيراد التّعريف الذي أورده الشيخ ابن عاشور لهذا المصطلح، وهو بذلك يقرّب المعنى الاصطلاحي إلى الأذهان، وعبارته في ذلك هي: "مقاصد الشّريعة العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة".[12]

يتبيّن من كلام ابن عاشور السابق هذا المنحى الذي جنح إليه الجمهور من الكتّاب في هذا المجال، والممعن النّظر في هذه العبارة الموجزة يلاحظ أمرين هما:

- أنّ هناك مقاصد لا تخرج عنها سائر التشريعات الإسلامية.

- أنّ هناك نوعا آخر من المقاصد يتناول أغلب التشريعات دون بعضها الآخر.

ويلاحظ أنّ ابن عاشور تحدّث في مؤلّفه عن نوعين آخرين من المقاصد غير المقاصد العامّة وهما المقاصد الخاصّة، والمقاصد الجزئية، و أما المقاصد الخاصّة فتختصّ بأبواب المعاملات حيث وضّح أنّ للشّريعة مقاصد تشريعية في الأحكام الواردة في كلّ باب من تلك الأبواب، كآصرة النّسب التّي أوضح فيها مقاصد الشّرع وهكذا في باقي أبواب المعاملات، وأما المقاصد الجزئية فهي التي تتعلّق بمقاصد كل حكم من الأحكام الشّرعيّة، فإذا قلنا إن حكم الإشهاد في النكاح الوجوب فما هو المقصد من ذلك؟ يجيب الفقهاء بأنّ من تلك المقاصد تمييز النّكاح عن السّفاح، وضمان الحقوق وغير ذلك فهذه من المقاصد الجزئية المرتبطة بهذا الحكم.[13]

---

[9] - انظر مراصد الصلاة، للقسطلاني، ص56.
[10] - انظر: حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي (محمد عرفة)134/1
[11] - انظر محاضرات في مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور أحمد الرّيسوني، ص 8 وما بعدها.
[12] - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص49.
[13] - انظر مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص142 وما بعدها.

ـ المقاصد الشّرعيّة للصلاة:

مع أنّ الأصل في العبادات الامتثال والتّعبد دون التفات إلى معانيها إلّا أنّ المشرِّع الإسلامي نفسه قد أشار إلى بعض هذه المعاني في بعض العبادات في مثل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[14] ومثل هذا الأمر دعا العلماء إلى البحث عن هذه المقاصد، مع إقرارهم بأنّ الأصل في العبادات التّعبد لا التّعليل، على عكس العادات والمعاملات التي أصلها التّعليل.

يقول ابن عاشور - رحمه الله - "إنّ أحكام العبادات جديرة أن تسمّى بالديانة ولها أسرار أخرى تتعلّق بسياسة النّفس وإصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع"[15] وهذه العبارة من ابن عاشور تؤكّد ما سبقت الإشارة إليه قبل قليل فيما يتعلّق بجنوح جمهور العلماء إلى أنّ للعبادات مقاصد وإن كان الأصل فيها التعبّد وعدم الالتفات إلى معانيها، لذا تقرّر عندهم أنّ من أهمّ مقاصد العبادة التقرّب إلى الله تعالى.

وبما أنّ الصلاة تمثّل قطب الرحى بين هذه العبادات فإنّ الفقهاء خاصّة انبروا لبيان الأحكام المرتبطة بها، وكما أنّ لها أحكاما فإنّ لها مقاصد شرعها الله من أجل تحقيقها، إذ قد جاءت هذه الأحكام لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذا الأمر ثابت باستقراء نصوص الشّرع، ومن هذا المنطلق تقرّر عند أهل العلم أنّ للشارع مقصودا في كلّ تشريع من تشريعاته عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله مَن جَهِله، شأنها في ذلك شأن كلّ تشريع إلهي فيما يتعلّق بحياة المسلم[16].

لقد أشار علماء الشريعة إلى مقاصد الصّلاة في ثنايا تفاسيرهم، وفي شروحهم للأحاديث، وعند دراستهم لأحكام الصّلاة، كما أنّ منهم من خصّص بيان مقاصد الصّلاة بكتاب مفرد مثل ما فعله الحكيم الترمذي في كتاب أسماه مقاصد الصلاة.

يكاد أهل العلم يحصرون أهمّ مقاصد الصلاة في العناصر الآتية:

1- توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بهذه الأفعال والأقوال التي تكون في الصّلاة

2- الخضوع والانقياد لله تعالى، وهذا الأمر نبّهت إليه الآية الكريمة في أوّل سورة "المؤمنون" إذ يقول تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**[17]) فالخشوع والانقياد لله تعالى في الصلاة غاية مرجوّة ومطلب يلزم كلّ مصلّ.

3- تربية النّفس المسلمة وتهذيبها بإبعادها عن الفاحشة قولا وفعلا وعن سائر منكرات الأقوال والأفعال، وقد عبّر عن ذلك أيضا النّص القرآني بقوله تعالى: (**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ**[18]) والحقيقة أنّ المصلّي وهو في صلاته كلّما استحضر عظمة الله تعالى وقدرته إلا وكانت نتيجة ذلك ازدياد بُعده عن الفحشاء والمنكر، وهاتان الكلمتان (الفحشاء - المنكر) تشملان كلّ فعل أو قول لا يقرّه الشّرع، لذا يقول الشيخ ابن عاشور معلّقا ومفسّرا: " اقتصر على تعليل الأمر بإقامة الصلاة دون تعليل الأمر بتلاوة القرآن لما في هذا الصلاح الذي جعله الله في الصلاة من سِرّ إلهي لا يهتدي إليه الناس إلا بإرشاد منه تعالى؛ فأخبر أنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والمقصود : أنّ الصّلاة تُيَسِّر للمصلّي ترك الفحشاء والمنكر. وليس المعنى أنّ الصّلاة صارفة المصلّي عن أن يرتكب الفحشاء والمنكر فإن المشاهد يخالفه إذ كم من مصلّ يقيم صلاته ويقترف بعض الفحشاء والمنكر .. والمقصود هنا

---

[14] - البقرة: 183.
[15] - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 7.
[16] - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 2/ 261.
[17] - المؤمنون: 1.
[18] - العنكبوت: 45.

من الفاحشة: تجاوز الحد المأذون فيه شرعاً من القول والفعل، وبالمنكر: ما ينكره الشرع ولا يرضى بوقوعه. وكأنّ الجمع بين الفاحشة والمنكر منظور فيه إلى اختلاف جهة ذمّه والنهي عنه[19]".

4- ومن مقاصد الصلاة أيضا ذكر الله تعالى، وقد عبّرت عنه الآية القرآنية على إثر المقصد السابق الذكر إذ يقول تعالى: **(وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمَ مَا تَصْنَعُونَ)**[20] وهذا المقصد من المقاصد الدّنيوية، والأخروية معا، ذلك أنّ المرء إنّما يبتغي لذكره الله الأجر الأخروي وهذه مصلحة كبرى يسعى المسلم لتحقيقها، كما أنّ هذا الذكر لله سبحانه وتعالى جالب للطمأنينة النّفسية في هذه الحياة، وهذه الطمأنينة والسّعادة الدنيوية من أكبر المصالح التي يكدّ المرء ويشقى من أجل تحصيلهما[21]، لذا وصف الله تعالى المؤمنين بهذا الوصف في قوله: **(الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب)**[22]

5- ومن أعظم مقاصد الصلاة تقرّب العبد إلى ربّه سبحانه وتعالى، وهذا المقصد يشمل سائر العبادات فمقصودها الأعظم السّعي من أجل القرب من الله سبحانه وتعالى، وليس المقصود القرب من ذاته، لأنّ القرب من الذوات من صفات الأجسام والله تعالى منزّه عن ذلك، فنيل رضا الرّبّ والحظوة بجوده وإحسانه في هذه الدّنيا وفي الآخرة من أسمى ما هو مقصود للمتعبّد[23].

وممّا لا شكّ فيه أنّ ثمّت مقاصد أخرى ذكرها أهل العلم غير هذه المقاصد الخمسة، فقد ذكروا أنّ للصلاة مقاصد في ركوعها، وسجودها، وقراءتها، وقيامها، وسائر أفعالها وأقوالها، وفيما تمّ ذكره غُنية، لأنّ الغرض كان إثبات وجود مقاصد رامت الشّريعة تحقيقها من وراء تشريعها للصلاة.

- القراءة في الصّلاة:

تتألّف الصلاة من فرائض وسنن، وتأتي القراءة في المرتبة الثالثة من فرائض الصّلاة بعد النّية وتكبيرة الإحرام. فالقراءة إذن ركن أساس في الصلاة على ما ذهب إليه الفقهاء، لفعله صلّى الله عليه وسلم، ولأمره بذلك على ما سيأتي.

رُوِي عن الإمام مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة؟ قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. وكان يقول من ترك القراءة في جلّ ذلك أعاد، وإن قرأ في بعضها وترك بعضها الآخر أعاد أيضا[24]. وقد نقل الإجماع في ذلك الزيلعي. فقال: وعلى فرضيتها - أي القراءة - انعقد الإجماع[25] وعلى هذا جرى جميع الأئمة للمذاهب وكذلك علماؤها.

ولم أقف على من صحّح صلاة بغير قراءة إلا ما يروى عن الحسن بن صالح[26] الذي قال: تصحّ الصلاة بغير قراءة.[27]

---

19 - التحرير والتنوير، 11/ 5 وما بعدها.
20 - العنكبوت: 45.
21 - مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الرّيسوني، ص29 وما بعدها.
22 - الرّعد: 30.
23 - ينظر: مقاصد العبادات، لسلطان العلماء، ص9 وما بعدها، مراصد الصّلاة في مقاصد الصلاة، للقسطلاني، ص62 وما بعدها.
24- المدونة الكبرى ، سحنون بن سعيد، 68/1 .
25- تبيين الحقائق، 104/1 .
26- هو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني، فقيه كوفي أحد الأعلام العبّاد، ولد سنة 100هـ، روى عن عطاء بن السائب ورجال من طبقته. قال عنه أبو زرعة : اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد .توفّي سنة 169هـ .وكان يقول: إن الشيطان ليفتح للعبد تسعة وتسعين بابا من الخير يريد بها بابا من السوء .انظر ترجمته في تاريخ الإسلام ، محمد الذهبي ، 334/4 .
27- تقويم النظر، ابن الدهان (محمد) 124/1 .

وإذا كانت القراءة ركنا عند الجمهور فما الذي يصدق عليه اسم القراءة في الصّلاة عندهم؟

اتّفق الفقهاء على أنّ القراءة في الصلاة تكون بالقرآن"[28]"، واختلفوا فيما يُجزِئ منه على النحو الآتي:

ـ **المذهب الأول**: يرى جمهور الفقهاء أنّ أقل ما تتحقّق به القراءة في الصّلاة يكون بالفاتحة وشيء من القرآن، ولم يحدّدوا هذا الشيء. والظاهر أنّ ذلك يتحقق ولو بآية من القرآن واحدة.

وتكون القراءة فرضا على الإمام والفذّ دون المأموم عند المالكية"[29]" والحنابلة"[30]".

ونصّ الشافعي كذلك على أنّه واجب على من صلّى منفردا، أو إماما أن يقرأ بأمّ القرآن في كلّ ركعة لا يجزيه غيره"[31]".

ـ **المذهب الثاني:** وهو للحنفية قالوا: إنّ القراءة في الصلاة تتحقق بالفاتحة وبغيرها من آي القرآن، فقراءة الفاتحة واجبة عندهم وليست بركن فإنّ ترك الفاتحة وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته"[32]".

ومذهب الشيعة أنّ أدنى ما يجزي من القراءة في الفرائض قراءة الفاتحة مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار لا تجوز الزيادة ولا النقصان"[33]".

هذه هي مذاهب فقهاء السُّنّة وغيرهم في مسألة القراءة في الصلاة وأدنى ما تتمّ به الصلاة ولكلّ أدلته.

استدلّ الجمهور"[34]" ومن معهم بأحاديث رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الآتية:

1- (كلّ صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج ثم هي خداج)"[35]".

2- (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)"[36]".

3- (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)"[37]".

4- حديث أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أنادي أن (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)"[38]".

---

[28]- القرآن بالضم على وزن غفران مصدر لكتاب فصّلت آياته من لدن حكيم خبير، وهو مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعته، وقيل قرنت الشيء بمعنى ضممته، وقيل بمعنى قرأت الشيء بمعنى تلوته. والقرآن اصطلاحا: اسم لجملة الكتاب المنزل من الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وهو الكلام الأزلي القائم بذاته، والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا بلا شبهة منظّم على أسلوب معدّ لِأن يُقرأ، ويطلق كذلك على كل آية من آياته. وقد رسم أحدهم حدّه في أبيات نظمها قائلا:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوي
وصحّ إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركـــــــان

انظر الدسوقي حاشية على الشرح الكبير 237/1. ابن عاشور (محمد الطاهر) التحرير والتنوير، 201/12، محمود (عبد الرحمن) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 76/3 ، الموسوعة الفقهية 159/1.الأعلمي (محمد حسين) دائرة المعارف 22/24، 23 .

[29]- انظر: سحنون، المدونة، 68/1- 69 ، الباجي (سليمان) المنتقى، 157/1 ، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 237/1 .

[30]- انظر: ابن قدامة (محمد) المغني، 562/1 وما بعدها، ابن قدامة الكافي، 131/1 .

[31]- الشافعي (محمد) الأم، 107/1 .

[32]- انظر رأيهم في الجصاص (أحمد) أحكام القرآن، 20/1، الزيلعي (عثمان) تبيين الحقائق، 105/1 .

[33]- انظر الطوسي (محمد) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص75، الحلّي (جعفر) شرائع الإسلام،81/1، ابن المرتضى (أحمد) البحر الزخار، 418/1-419 .

[34]- انظر أدلتهم في: الباجي، المنتقى، 156/1، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 237/1، الشافعي، الأم، 107/1. ابن قدامة، المغني، 562/1 وما بعدها. الطوسي، النهاية، ص75. الحلّي، شرائع الإسلام 81/1. ابن المرتضى، البحر الزخار 418/1-419.

[35]- أحمد، المسند، 290/2 .

[36]- البخاري، ك10، الأذان، ب95، وجوب القراءة للإمام والمأموم، 184/1، مسلم ، الجامع الصحيح، ك4، الصلاة، ب11، وجوب قراءة الفاتحة...ح394، 295/1، والحديث مروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[37]- البخاري، الصحيح، ك10 الأذان، ب18 الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة،155/1.

[38]- الترمذي، السنن، ك2 الصلاة، ب116 ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، ح312، 121/2-122.

وهنالك أحاديث أخرى في هذا السياق كلّها تدور حول هذا المعنى الذي هو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فلتراجع في مظانّها لمن أراد الاستزادة.

وأما أصحاب **المذهب الثاني** وهم الحنفيّة فتتمثل أدلّتهم فيما يلي"[39]":

1- عموم قوله تعالى: {**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}"[40]"، فهذه الآية عندهم عموم في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض، لعموم اللفظ الذي لم يحدّد شيئا. ومن هنا فكلّ ما صدق عليه اسم القرآن جازت به الصلاة.

2- قول الله تعالى: {**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**}"[41]"، قالوا: الأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة النّدب فاقتضى الظاهر جوازها - أي الصلاة - بما قرئ فيها من شيء إذ ليس فيه تخصيص شيء منه دون غيره .

3- حديث المسيء في صلاته حيث جاء فيه: فقال له (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)"[42]" فلم يحدّد له ماذا يقرأ وخيّره في القراءة بما شاء ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا لعلّمه إيّاها مع علمه بجهل الرجل بأحكام الصلاة، إذ من غير الجائز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض فثبت بذلك أنّ قراءتها ليست بفرض.

هذه إذن هي أدلة الحنفية فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة، إضافة إلى ذلك فقد اعترضوا على أدلة الجمهور"[43]" بجملة من الاعتراضات منها اعتراضهم على حديث (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) قالوا إنّ لفظة "خداج" تعني النقص، فلو لم تكن الصلاة جائزة لما نسبها إلى النقصان، وهو ما ينفي بطلانها، فهي جائزة مع نقصانها من الأفضليّة، لترك قراءة الفاتحة، ونحن لا نمانع في أنّ الأفضلية قراءة الفاتحة، فإذا ترك ذلك المصلّي لا تبطل صلاته وليس عليه الإعادة على خلاف ما ذهب إليه الجمهور.

اعترضوا كذلك على حديث عبادة بن الصامت (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) بأنّه حديث آحاد، وأخبار الآحاد لا تنسخ القرآن، حيث ثبت فيه-أي القرآن- قول الله تعالى:{**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}. كما أنّ هذا الحديث يحتمل نفي الأصل ونفي الكمال، وبما أنه يستحيل إرادة الأمرين معا، ولأنّه متى أراد نفي الأصل لم يثبت منه شيء فنفي الكمال وإثبات النقصان لا محالة بعضه ثابت، والدليل على أنّه لم يرد نفي الأصل أنّ إثبات ذلك-أي نفي الأصل- إسقاط للتخيير الوارد في قوله تعالى:{**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}.

ومع وجاهة استدلالات الحنفية واعتراضاتهم في هذه المسألة إلا أنّ ما يبدو لي من خلال أدلّة الطرفين أنّ رأي الجمهور أرجح لصحّة ما استدلوا به، بالنظر إلى أنّ السنّة تأتي مخصّصة للقرآن في بعض مواطنه فلم لا توصف هذه الأحاديث بأنها مخصِّصة لآية المزّمل التي استندوا عليها في هذا المجال.

- الصلاة بغير العربية:

بعد بيان مواقف الفقهاء من مسألة القراءة في الصلاة آن الأوان للحديث عن النقطة المحوريّة لهذا البحث وهي الصلاة بغير العربية.

بادئ ذي بدء أودّ الإشارة إلى أنّي لم أقف على من يمنع الصلاة - بمعنى الدعاء - بغير العربية، والمعقول يجيزه بل يفرضه خاصة إذا كان الداعي جاهلا بالعربية، أو لا يستقيم نطقه

---

[39]- انظر الأدلة في الجصاص، أحكام القرآن 20/1 وما بعدها، الزيلعي، تبيين الحقائق 105/1.
[40]- المزّمل:18.
[41]- الإسراء:78.
[42]- البخاري، الصحيح، ك10 الأذان، ب95 وجوب القراءة للإمام والمأموم،184/1.
[43]- انظر في الجصاص، أحكام القرآن 25-24/1 ، الزيلعي، تبيين الحقائق 105/1.

بها، إذ أنّ الله وهو خالق كلّ شيء أدرى باللغات التي يتواصل بها العباد، والدعاء وإن كان عبادة إلا أنّها ليست توقيفية كبقية العبادات الأخرى، فلا يعقل حينئذ أن يدّعي شخص امتناع الدعاء بلغة البولار"[44]" ، أو السوننكي"[45]" مثلا .

والقول بوجوب الدعاء بالعربية يدخل في باب التكليف بما هو شاقّ فيما يبدو، والقاعدة أنّه لا تكليف بما يشقّ في الشّرع.

وأما الصلاة - بمعناها الاصطلاحي - التي هي: أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ففيها وقع الخلاف بين العلماء على ما سأورده في السطور الآتية:

المذهب الأول:

جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب اختاروا القول بعدم جواز الصلاة إذا كانت القراءة فيها بغير لغة القرآن وهي العربية.

ويتزعّم هذا المذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ووافقه الإمام أحمد - رحمه الله - وعليه جمهور المالكية مع أنّي لم أقف للإمام مالك - رحمه الله - على نصٍّ في المسألة. وقد اختار هذا المذهب أيضا الشيعة الزيدية الذين يُعتبرون أقرب فرق الشيعة إلى أهل السُّنّة.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "على كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده حتّى يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهّد وغير ذلك"[46].

من خلال هذا النصّ نستشفّ أنّ الأمر يتجاوز مسألة قراءة القرآن فقط عند الإمام الشافعي حيث أوغل في الأمر إيغالا، فالتشهد يجب أن يتمّ بالعربية، والتسبيحات والتكبيرات كذلك.

ولئن لم ينصّ أصحاب المذاهب الأخرى صراحة على مثل ما ذهب إليه الإمام الشافعي فإنّهم يوافقونه على أنّه لا يجزئ المصلّيَ القراءةُ بغير العربية، ولا إبدالُ لفظها بلفظ غير عربيّ سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن"[47]".

المذهب الثاني:

ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ويرى فيما يُروَى عنه جواز الصلاة بغير العربية، كالصلاة بالفارسية مثلا"[48]".

المذهب الثالث:

أصحاب هذا المذهب اختاروا موقفا وسطا بين الرأيين السابقين ويتزعّم هذا الرأي صاحبا أبي حنيفة - محمد وأبو يوسف - ويُروى أنّ الإمام أبا حنيفة رجع إلى هذا الرأي، ويتمثّل هذا الرأي في جواز الصلاة بلغة غير العربية في حالة ما إذا كان المصلّي لا يحسن القراءة بالعربية"[49]".

---

[44]- البولارية لغة لشعب أغلب أفراده مسلمون وينتشرون ما بين شرق أفريقيا إلى غربها، ويختلف إطلاق الاسم عليهم باختلاف الشعوب التي جاورتهم أو عايشتهم، وأصل هذه اللغة الفولفولدي" Fulfulde" ويطلق عليهم العرب اسم الفلّاني، وأما الأوربيون فيطلقون عليهم اسم "peuhl" على اختلاف في الكتابة والنطق أحيانا ويطلق البولاريون على الفرد منهم اسم بولّو"pullo" وقد اشتهر منهم الحاج عمر الفوتي الذي كانت لديه جهود في نشر الإسلام في غرب أفريقيا. انظر le petit robert2 p1404,larousse 3p3262 .

[45]- السوننكي لغة لشعب يعيش في غرب أفريقيا تحديدا في موريتانيا ومالي والسنغال وغينيا وبوركينافاسو، يطلق على هذا الشعب أيضا اسم الساراكولي. انظر . le petit robert2 p1617,larousse3p2743

[46]- الرسالة، ص48.

[47]- انظر ابن شاس(عبدالله بن نجم) عقد الجواهر الثمينة133/1. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير236/1. ابن قدامة، المغني486/1.

[48]- انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار325/1. الزيلعي، تبيين الحقائق109/1- 110.

[49]- انظر المصدرين السابقين نفس الأجزاء والصفحات.

ـ أدلّة أصحاب هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول بجملة من الآيات القرآنية كلها تصُبُّ في معنى واحد وهو كون القرآن إنّما يطلق على ما نزل بلسان العرب، ومن ذلك قوله تعالى: {**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**}"[50]" ومن ذلك أيضا قوله تعالى:{ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}"[51]"وقوله تعالى:{**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**}"[52]" وغير هذه الآيات كثير.

قال الإمام الشافعي ـ بعد سرده لمجموعة من الآيات من هذا القبيل-: "فأقام حجته بأنّ كتابه عريفي كل آية ذكرناها ثم أكَّد ذلك بأن نفى عنه ـ جلَّ ثناؤه ـ كُلّ لسان غير لسان العرب،{**لِسَانُ الذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٌّ مُّبِينٍ**}"[53]"{**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُه**}"[54]". فالقرآن اسم لمنظومة معجزة ينطبق على اللفظ والمعنى معا، فلو قرأ بالزبور أو التوراة أو الإنجيل بطلت وهو الكلام الأجنبي ومثل ذلك لو قرأ بما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر"[55]".

وممّا استدلوا به حديث عمر قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكدت أساوره في الصلاة، فتصبّرت حتّى سلّم، فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فقلت كذبت فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فقلت: إنّي سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أرسله، اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذلك أنزلت، اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذلك أنزلت، إنّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف"[56]"، فاقرؤوا ما تيسّر منه"[57]".

فالقراءة بلغة أخرى غير العربية ترجمة لحرف القرآن "ولو جازت الترجمة لأنكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اعتراض عمر في شيء جائز ولأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم تجز"[58]".

ومن جهة المعقول ذهب أصحاب هذا المذهب وهم المانعون لجواز القراءة بغير العربية إلى أنّ القرآن لفظ ومعنى وبهما تحدّى الله العرب حيث نزل القرآن خاصة، لأنّه نظم لم يعهدوه، وكان بذلك دليلا على صدق الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فلو عبّر عنه بشعر وهو اللفظ الموزون لم يجز فكيف إذا وقعت ترجمته إلى لغة أخرى. فيجب المحافظة على لفظ القرآن ويتأكد ذلك في الصلاة خاصة، ولا يكون ذلك بالتعبير عنه بغير لغته إضافة إلى أنّ الصلاة مبناها التعبد والاتّباع لا الاختراع وطريق القياس مفسدة فيها"[59]".

---

[50]- الشعراء: 195.
[51]- المزمل:18.
[52]- يوسف:2.
[53]- النحل:103.
[54]- فصلت:43.
[55]- الرسالة،ص47.
[56]- ذكر العلماء تفسيرات للمقصود بالأحرف السبعة ، قال الكوثري: "والواقع أنّ القرآن الكريم كان ينزل على معظمه على لغة قريش على حرف واحد إلى أن فتحت مكة وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا..فأذن الله سبحانه على لسان نبيه أن يقرؤوه على لغاتهم ولهجاتهم تيسيرا لصعوبة تحولهم من لغتهم إلى لغة النبي صلّى الله عليه وسلّم بمرة واحدة". الكوثري(محمد زاهد) مقالات الكوثري ص31.
[57]- البخاري، الصحيح،ك66 فضائل القرآن،ب5 أنزل القرآن على سبعة أحرف، 100/4.
[58]- النووي،المجموع،379/3-381.
[59]- انظر النووي،المجموع،379/3 وما بعدها، ابن الدهان، تقويم النظر ،124/1.

المذهب الثاني:

اعتمد الإمام أبو حنيفة لرأيه ذاك نصوصا قرآنية هو الآخر، منها قوله تعالى: {**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**}"[60]" وكذلك قوله تعالى: {**إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**}"[61]" ويستفاد من الآيتين أنّه إذا صدق إطلاق اسم القرآن على صحف إبراهيم وموسى صحّ إطلاقها على ترجمتها إلى لغة أخرى، وعليه فتصح القراءة بها. واستدلّ كذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)"[62]" فإذا كان هذا القول تيسيرا على الأمّة في قراءتها بأحد هذه الأحرف السبعة، فإنّه من باب أولى القراءة بغير العربية، فإنّ ذلك يُعَدّ تيسيرا كذلك على أفراد الأمة خاصة منهم غير العرب ممن لا ينطقون الأحرف العربية كما ينبغي"[63]".

وأما أصحاب **المذهب الثالث** فإنّهم استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول حيث إنّ القرآن عندهم اسم لمنظوم عربي بدلالة النصوص القرآنية نفسها. وقد يطلق على ما نقل منه إلى لغة أخرى لكن من باب المجاز لا الحقيقة. إلا أنّ ذلك لم يمنعهم من إجازة القراءة بغير العربية منه لمن لا يتقن العربية، ولعلّ ذلك من باب القول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق، فإذا امتنعت القراءة الحقيقية صحت الصلاة وجازت بغيرها"[64]".

ـ الاعتراضـات:

اعترض المانعون جواز الصلاة بلغة غير العربية على ما ذهب إليه المجيزون بأنّ ما استدلوا به من القرآن غير مسلّم به لهم. ففيما يخص قوله تعالى {إنّ هذا لفي الصحف الأولى ..} فهنا موطن النزاع وهو غير مسلّم به، أي أنّه إذا أديت الصلاة بما في الصحف الأولى لم يجز، فقد كانت صحف إبراهيم بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية، ونحن لا نسلّم بجواز الصلاة بغير لغة القرآن. هذا إذا سلمنا أنّ ضمير الإشارة في الآية "هذا" راجع إلى القرآن"[65]"، فإذا كان هذا الدليل يحتمل هذا وذاك فإنّ الاستناد إليه لا يقوّي المستند.

وأما استدلالهم بحديث السبعة أحرف فإنّه حجّة عليهم أيضا لأنّ الحديث حصره في سبعة أحرف فقط ولا حصر عند المجيز"[66]".

وأما المجيزون فقد اعترضوا هم أيضا على المانعين استدلالهم بتلك الآيات ومع أنّهم يسلّمون كون القرآن اللفظ والمعنى معا، إلا أنّهم يرون أنّ اللفظ لم يجعل ركنا لازما في حقّ جواز الصلاة خاصة، لأنّها ليست بحالة الإعجاز، كما أنّ تسمية القرآن عربيا بالآيات التي استدلّ بها المجيزون لا ينفي كون غير العربية قرآنا لأنّه مسكوت عنه. فالمقصود ليس أعيان الألفاظ، بل معانيها، فإذا تأدّت بأيّ لفظ كان حصل المقصود وصار كإخبار الرسول وكالشهادة تعبّدنا الله بها بلفظ (أشهد) فلا يجوز مقامه أعلم ومع هذا يجوز أن تقام بالفارسية، وكذا التسمية في الذبيحة"[67]".

---

[60]- الشعراء:126.
[61]- الأعلى:18-19.
[62]- سبق تخريجه في حديث عمر وهشام بن حكيم.
[63] -انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 110/1-111.
[64]- المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.
[65]- ذهبت مجموعة من المفسرين إلى أنّ ضمير الإشارة في الآية عائد على الآية التي هي قبلها:" قد أفلح من تزكى" فمضمون هذا الكلام موجود في الصحف الأولى، ويروى أنّ هذا اختيار ابن جرير الطبري. قال في فتح القدير: وهذا الذي اختاره حسن. اهـ. وقيل إن الضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قيل إنّه عائد إلى ما تضمنته جميع سور القرآن. انظر هذه الآراء في البيضاوي (عبد الله بن عمر) أنوار التنزيل وأسرار التأويل:183/5.الآلوسي(محمود) روح المعاني 111/30.الشيخ كنعان فتح القدير:431/6.ابن الدهان، تقويم النظر126/1.
[66]- انظر ابن الدهان: تقويم النظر126/1.
[67]انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق110/1.ابن الدهان، تقويم النظر124/1.

- الرأّي المختار وتوجيهه:

بعد عرض مذاهب الفقهاء حول القراءة في الصلاة بشكل عامّ والقراءة فيها بلغة غير العربية بشكل خاصّ، يتّضح أنّ هذا الخلاف إنّما هو نتيجة اختلافهم في فهمهم للأدلّة واختلافهم على ما يصدق عليه لفظ القرآن من عدمه.

وبعد إمعان النظر في هذه الآراء وهذه الأدلّة التي استند إليها أصحاب كل فريق يلاحظ أنّ رأي أصحاب المذهب الثالث يُعْتَبر رأيا وسطا في المسألة وقد يبدو لأول وهلة الأصوب من بين الآراء الثلاثة، فهم لا يختلفون عن أصحاب الرأي الأوّل في أنّ القرآن إنّما يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى وعلى ما ورد منه بالعربية. وأما ما كان بغير العربية فإنهم يطلقون عليه عبارة القرآن مجازا، فإذا كان الأمر كذلك جاز القول إن الصلاة بغير العربية للقادر عليها لا تجوز، لأنّه لا ينتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا عندما تمتنع الحقيقة.

أمّا إذا كان المرء عاجزا عن القراءة بالعربية وامتنع تعلُّمه كان اعتبار جواز قراءته بغيرها في الصلاة من باب التيسير الذي جنح إليه المجيزون والدين يسر ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، وفي تقديري فإنّ قراءته للقرآن بلفظ غير عربيّ أولى من أن يؤديها خالية من أي قراءة كما يرى بذلك بعض العلماء أو يطالب بالتسبيح والتهليل فقط كما يقول به آخرون وتلك مسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء مثلما اختلفوا في موضوعنا هذا.

وبالرّغم من هذه الوجاهة لهذا الرّأي الذي جمع بين القولين إلّا أنّي أختار الرّأي الأول القائل بعدم صحّة الصّلاة بلغة غير العربية، لقوّة أدلّتهم، ولبقائهم على الأصل المقرّر عند أهل العلم من أنّ أصل العبادة الاتّباع لا الابتداع.

جدير بالإشارة إلى أنّ في القول بإيجاب القراءة بلغة القرآن من كل مسلم مغزى آخر - والله أعلم - وهو أنّ فيه دعوة إلى المسلمين بالتوحُّد والاجتماع حيثما كانوا، وليس أحرى من إبرازهم لهذا الاتّحاد وهم يقيمون الشعيرة الأساسية الثانية من شعائر الإسلام، ألا وهي الصلاة. فإذا كان الله تعالى قد رضي لهم لغة القرآن لغة عبادة فلم الاستنكاف؟ وإذا كان الله تعالى لا يرضى تكليف عباده ما لا يطيقون فلم التضييق والتعصّب؟ إذن المسألة تتجاوز مسألة تفضيل لغة على أخرى، وإنما هي مسألة عبادة، والصلاة عبادة، والعبادة مبناها الاتّباع لا الاختراع، فإذا استطاع المرء القراءة بلغة القرآن كما نزل فبها ونعمت، وإن كان العجز ظاهرا فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها. والله تعالى أعلم.

- الخاتمة:

ممّا سبق اتّضح ما يلي:

1 - أنّ الإسلام في تشريعه سعى إلى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع من خلال فرضية الصلاة، وأنّ له مقاصد تتعلّق بهؤلاء الأفراد وهي تتنوّع إلى دنيوية وأخروية.

2 - فيما يتعلّق بالقراءة في الصلاة اتّضح أنّ جميع الفقهاء متّفقون على وجوب القراءة فيها للنصوص القاطعة في ذلك.

3 - أنّ الجمهور من أهل العلم لا يجيز القراءة في الصلاة بغير العربية وفيما يظهر للباحث فإنّ هذا الرّأي هو ما يسنده الدليل لذا فإنّ الباحث يختار هذا الرأي من بين الآراء الثلاثة في المسألة.

ـ المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم (رواية حفص).
- الآلوسي (محمود) ت1270هـ: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الأعلمي (الشيخ محمد بن حسين) ت1394هـ: دائرة المعارف المسماة بمقتبس الأثر ومجدد ما دثر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1-1391هـ-1971م.
- الباجي (سليمان بن خلف) ت494هـ: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332هـ ، بيروت.
- البيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر): أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت.
- الجصاص (أحمد بن علي) ت370هـ: أحكام القرآن، تح محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ -1985م.
- ابن الجوزي أبو الفرج: الوفاء بأحوال المصطفى، تصحيح محمد زهري النجار.
- الحِلِّي (جعفر بن الحسن) ت676هـ: شرائع الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت ط1-1389هـ -1969م.
- الدسوقي (محمد عرفة) ت1230هـ: حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الريسوني (أحمد): محاضرات في مقاصد الشّريعة، دار السّلام للطباعة والنّشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ط1/ 1430هـ - 2009م.
- ابن الدهان (أبو شجاع محمد بن علي) ت590هـ: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تح أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1421هـ - 2001م.
- الذهبي (محمد بن أحمد) ت748هـ: تاريخ الإسلام: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،دراسة وتحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عبد الفتاح أبوستة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1416هـ -1995م.
- الزيلعي (عثمان بن علي) ت748هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ، بيروت ط2.
- ابن سعيد (سحنون): المدونة الكبرى ، دار الفكر ، ط2- 1400هـ -1980م.

سلطان العلماء (العز بن عبد السلام) ت660هـ: مقاصد العبادات، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، دار اليمامة – القاهرة، ط1/ 1995م.

- ابن شاس (عبد الله بن نجم) ت616هـ: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،تح د محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة محمد الحبيب بن الخوجة، بكري عبد الله أبو زيد - دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1/1415هـ - 1995م.
- الشاطبي، (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى) ت 790هـ: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث ، االقاهرة، سنة الطبع 1427هـ - 2006م.
- الشافعي (محمد بن إدريس) ت204هـ:

* الأم، دار المعرفة، بيروت ط2 -1393هـ - 1973م.

* الرسالة، تح أحمد محمد شاكر، سنة الطبع 1939م.

- الطوسي (محمد الحسن) ت460هـ: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ 1390هـ - 1970م.

- ابن عابدين (محمد أمين): حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ط2- 1386هـ 1966م.

- ابن عاشور(محمد الطاهر) ت1973م:

* التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر، تونس-1984م.

* مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السّلام للطباعة والنّشر، ط1/ 1426هـ - 2005م.

- الفيومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – مصر.

- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) ت620هـ:

* الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط3- 1402هـ - 1982م.

* المغني ،مكتبة الرياض الحديثة .بدون تاريخ ولا رقم طبعة.

- القسطلاني (الحافظ قطب الدين) ت686هـ: مراصد الصّلاة في مقاصد الصلاة، تحقيق محمد صدّيق المنشاوي، مراجعة د. محمود عبد الرحمن محمد عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر - القاهرة.

- كنعان (الشيخ محمد أحمد): فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير، دار لبنان للطباعة والنشر – ط1/ 1412هـ - 1992م.

- الكوثري (محمد زاهد) ت 1371هـ: مقالات الكوثري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط2 – 1428هـ - 2007م.

- محمود(عبد الرحمن عبد المنعم): معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة.

- ابن المرتضى (أحمد بن يحيى) ت840هـ: البحر الزخار ،ضبط وتعليق د محمد محمد ثامر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1422هـ - 2001م.

- مجموعة من العلماء: موسوعة الكتب الستة، دار سحنون والدعوة cagriyayinlari استانبول، ط2- 1413هـ - 1992م.

- النووي (محيي الدين أبو زكرياء) ت676هـ: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ ولا رقم طبعة.

- Le petit Robert 2-dictionnaire universel des noms propres, rédaction dirigées par Alain Rey-nlle édition 1993 Montréal-canada.

- Larousse 3 volume- librairie Larousse- nlle édition- copyright- librairie Larousse- paris.